

بحار الأنوار

[52] التراب عليه، ويهيل من حضر هناك بظهور أكفهم إلا من كانت له به رحم، ويقولون إنا ﷺ وإنا إليه راجعون، هذا ما وعدنا ﷺ ورسوله، وصدق ﷺ ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً (1). بيان: الاكتفاء في وضع الفص في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال ولم أر غيره قدس ﷺ روحه تعرض لذلك. 42 - دعوات الراوندي: قال النبي صلى ﷺ عليه وآله: لكل شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميت، ويستحب أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس. بيان: روى الجزء الأول الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير (2) الحضرمي عنه صلى ﷺ عليه وآله ويمكن أن يستدل به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميت من قبل الرجلين، لأن الباب محل جميع ذلك، ولعل العلامة - ره - لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضاً من قبل الرجلين، حيث قال: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه، فكذا الخروج، ولقوله عليه السلام: باب القبر من قبل الرجلين. أقول: لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول، ولعله لضعف دلالة الخبر، مع أنه روى الكليني عن العدة (3) عن سهل رفعه قال: قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلا من قبل رجله، بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميت منه، لأن القبر بيته، والمقصود إدخاله. ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق (4) عن عمار، عن أبي عبد ﷺ عليه السلام قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، إذا وضعت الجنازة، فضعها مما يلي الرجلين، يخرج الرجل مما يلي الرجلين، ويدعى له حتى يوضع في حفرته، _____ (1)

فلاح السائل ص 85. (2) التهذيب ج 1 ص 90. (3) الكافي ج 3 ص 193. (4) التهذيب ج 1 ص 90.